

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢**

**وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة  
على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة  
الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات  
الجمهورية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة  
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٩٩٨)  
على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنبلوين - محافظة الدقهلية  
بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة السنبلاوين - محافظة الدقهلية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٥ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٣/٢٧

على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنبلاوين - محافظة الدقهلية :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنبلاوين -

محافظة الدقهلية طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولاحتده التنفيذية :

### **قرار:**

**مادة أولى** - يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنبلاوين - محافظة الدقهلية طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١/١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

**أستاذ دكتور / محمد فتحى البرادعى**